بصحن المسجد ويتيمم لها ثم يصليها من غير فصل فقوله
ثم صليا اي الفرضان ولذلك ذكر الضمير ولا تكسر الواو
والمد من غير فصل ولو قال الا اذا ان تخفض الخ بدل
قوله قد اذا ان الخ لكان احسن لان زيادة لفظة قد
مضرة وذلك لان كلامه لا يدل على فعلى الاذان بالفعل الخ
هو المطلوب وقد يقال ان قوله تخفض مشعر بفعله اذ
الظاهر ان الاذان لا يختلف قدر فعله سواء كان تخفضا
او مرتفعا ص ولا تنتقل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما ش اي ليس
لمن اراد الجمع ان يتنفل بين الفريضتين اذا لو شرع تاخير الجمع للتنفل
لكانت العشائين وقتها افضل لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمنع الجمع
ولا تنتقل بعدها ايضا في المسجد لان القصد من الجمع ان ينصرفوا
في الهوا والتنفل ينبت ذلك قال زروق وكذلك كل جمع يمنع التنفل
بين الصلاتين فيه انتهى وظاهره جمع تقديم او تاخير فلا خصوصية
لمنع النفل بين الصلاتين بجمع العشائين ليلة المطر وانظر لو فصل
بينهما بيسير نفل فهل يكون كالفصل بينهما به فيحرم ولا يمنع الجمع
او الفصل به يحرم ويمنع الجمع لان المتنفل اشغل الوقت بما هو من
جنسها بخلاف الآخر والظاهر الثاني والظاهر ايضا انه لو
كثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة انه يمنع
الجمع ثم ان قوله ولا تنتقل بينهما يغني عنه قوله ولا واعاده ليرتب
عليه قوله ولم يمنعه اي لم يمنع النفل الجمع وقوله ولا بعدهما عطف
على قوله بينهما اي لا يتنفل بعدهما اي يمنع وهذا في جمع العشائين
وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما
ام لا كما اذا افعلهما في وقتهما ص وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم

بالعشا

بالعشا ش يعني ان من صلى المغرب فذا او في جماعة ثم يجد
جماعة يجمعون في العشا فانه يجوز له ان يدخل معهم في العشا حيث كان
يدرك معهم ركعة فاكثر لفضل الجماعة على مذهب المدونة للاكتفا
بنية الامام عن بنته فلا يقال ان نية الجمع تكون عند الاولى
وقد فات محلها بفعلها من غير ان ينوي الجمع وهذا يرده ما ياتي
من جمع المنفرد باحد المساجد الثلاثة واجيب ايضا بان كون
نية الجمع عند الاولى في حق من ادرك الصلاة الاولى ثم غيره
بالجواز في هذا الجمع المستحب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات
الاتية واما نية الامامة فتكون عند كل واحدة منهما فقوله
لمنفرد اي عن جماعة الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة
وبمن صلاها منفردا كما قررناه وفهم من قوله وجاز لمنفرده
بالمغرب انه ان لم يكن صلاها ووجدهم في العشا انه لا يدخل
معهم ويوخرها لوقتها لان الترتيب واجب ولا يصلي الاولى
في المسجد لانه لا يجوز ان يصلي فيه صلاة مع صلاة الامام
ص والمعتكف بالمسجد ش هو معطوف على قوله لمنفرد اي وجاز
الجمع ايضا للمعتكف والغريب يكون في المسجد تبعا للجماعة ليلا
بنوته فضل الجماعة ولاجل التبعية يستخلف الامام المعتكف
وجوبا من يصلي بهم على ظاهر التهذيب بن عرفة وقول بن عبد
السلام استحبابا لا اعرفه ص كان انقطع المطر بعد الشروع ش
اي ان الجماعة اذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو
المطر فلما صلوها او بعضها ارتفع السبب فانه يجوز لهم التمادي
على الجمع اذ لا يبعد من عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته
اما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع لانه بسبب غيره فالمراد بالشروع